

سعد واما الاحتياط فانه يتيم بعد الوضوء لان العرق يخرج من
فلا يمنع احتمال صدق كذا في كسبين وفي الدر المختار واما الكافر
اذ اعلب على ظنه صدق فاراقته احب فاستأخى وخاله صدق
وخائبه قلت لكن لو تيم قبل اراقته لم يجز تيمه بخلاف خبر
الفاسق لصلاته حية ملتزمه في اجلة بخلاف الكافر **قوله**
ومن دعي المولى وثمة لعيب بكسر المعين وسكونها وعين
بالمدة والكسر كما في شرح السمعي يبعد وبياكل من المولية
وهذا اذا لم يعلم بذلك حتى حضر قاله مسكين وفي الحاشية
وان سمع بغتة فله اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل اجتهاد حتى
لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل اصبعه
في اذنه اذ كان في مسكين وقال مشايخنا سماع القرآن بالالحان
معصية والتالي والسابع اثمان اه وفي البناء وعند الامعة
الثلاثة قراءة القرآن بالالحان حرام وفضل كشاف في
ذلك فقال ان كان الالحان لا تغير الحروف عن موضعها و
نظيرها جائز وان كانت لا تغير لا يجوز وكذا قال مشايخنا اه
قوله وهي طعام العرس سابق من خط المص **قوله** لان اجابة
الدعوة سنة لمقوله عليه السلام من لم يجيب الدعوة فقد عمى
ابا القاسم كذا في الهداية وفي كسبية اجابة الدعوة سنة سوا
كانت وليمة او غيرها وبه قال مالك و احمد في رواية وقال
الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحب وبه قال
مالك في رواية ثم غير المولى من الدعوات فلا اجابة اليها مستحبة

عشرون

عندنا واما الدعوة فيصدق بها فصدقنا من الخطا والاشارة
احمد والشكر وما اشبه ذلك فليس يذبح اجابته الا سيما اهل
العلم لان في الاجابة اذ اول انفسهم قبلنا وضع احد يده في
قصعة غير الازل اه **قوله** وان كان ذلك على المائدة فلا
يقعد وان لم يكن مقتدى به كما في الهداية لمقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكري اي بعد ذكر نهى كما في تفسير العلامه ابو اسحق
مع القوم كظالمين وكذا اذا كانت المائدة بين قوم يقتابون
لا يقعدون الغيبة اشهد من اللهو قال صلى الله عليه
وله لم الغيبة اشهد من الزنى كذا في البناء **قوله** لا يلزمه
اجابة الدعوة اذا كان هناك منك وسوا كان مقتدى به
او لا كما في البناء **فصل في بيان احكام اللبس وغيره **قوله**
حرم للرجل للمرأة ليس الحريم ولو جاز يلبيسه وبين يده على
الذهب كصحيح وعن الامام انما يجزى اذا مس جلده قال في
الفنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به كلبوكي كذا في كسر
المختار ومنه الاقدار اربعة اصابع اى عرضا كما في كسر فانها
احلت للرجل قال في كسبية **فصل في شتم** دلالة يلقى كتوب الدين
على منكبه للبيع يجوز اذ الم يدخل يده في الكمين **عك** فيه
كلام بين المشايخ رحمهم الله تعالى **فصل في** طب عامه حكاه اربع
اصابع من ابراهيم من اصابع عمر رضي الله عنه وكذا في تفسير
بشيرنا يوحى فيه **فصل في** المعتبر في رخصة اربع اصابع المعنوية
كل كضم ولا مفتوحة كل كشر **فصل في** المعتبر اربع اصابع كما هو على**

Copyrighted material